خصوص الشهادة او الخبر كما افاد ذلك بعض المحققين الذى يؤول اليه الامر اى الرواية
عن الشيخ فى ذلك التكذيب على تقديره اى تقديره كذب الفرع دون تقديره وهو
تقديره كذب الاصل ولو استوضح المقة على الاول اى استظهر عليه بان يقول بدليل
انهما لو اجتمعا فى شهادة لم ترد او يوضح ذلك انهما لو اجتمعا الخ بدل قوله ومن ثم
الخ لسلم من عوده الثانى الخ لانه بنى عدم الرد على عدم الاسقاط فيقتضى
انه على الاسقاط يرد مع انه يقبل كما نقل عن الامدى من قبول الشهادة الخ
وفى قوله من دعوى التنافى بينهما اشارة الى انه لا تنافى بينهما فى نفس الامر
وقوله التى افهمها نعت للدعوى والاشبه القبول لان سهو الانسان بانه سمع
ولم يسمع بعيد بخلاف سهوه عما سمع فانه كثير كما يشهد بذلك الحس والعادة
وان لم يكن الامر كذلك اى بان انتفى الامران فهو تصريح بمفهوم قوله ان
كان الخ وقوله اى غير الذاكر لها اخذه من تقسيم المقة الساكت عنها الى ضبط والى
مصرح بنفيها فعلم ان المراد بالساكت من لم يصرح باثباتها صرح بنفيها او لم يتعرض لها
اثباتا ولا نفيا فان اسندها وتركها فتركها مصدر معطوف على مفعول اسندها
والمراد كما قال بعضهم انه اسند الخبر المشتمل على الزيادة والخبر المشتمل على تركها لا انه
ذكر النبى صلى الله عليه وسلم للزيادة وتركه لها لان ذلك لا يصح بالنسبة الى مجلس
اذ لا يصح ان يتركوا ذكر الزيادة وتركها فى مجلس واحد ثم لا يخفى ان هذا استثنى من
القاعدة المشهورة ان المثبت مقدم على النافى لما تقدم عندهم فى ذلك لاختلاف
المعنى حينئذ

المعنى حينئذ واستشكل دخول هذا القسم تحت الزيادة اذ حقيقة الزيادة بان يتضمن
احد الخبرين زيادة على الاخر واما ههنا فالروايتان متنافيتان نصف صاع نائب
الفاعل لروى وصوابه اى رفع ووقفو لان الكلام فى زيادة العدد فيما تقدم اى
من التفصيل وشرع فى بيان التفصيل بقوله فيقال الخ تتميما للايضاح وحكم فى ذلك
اى الفصل وهو الاسناد مرة دون اخرى اى يحصل التعلق زيادة ايضاح اذ لا يصح
تفسيره بغير ذلك كان نصويره لحصول التعلق او مثال للبعض الذى حصل به التعلق
لان معنى قوله كان يكون كذا ان يكون فلا يقال ان البعض الذى حصل به التعلق هو نفس
الغاية والمستثنى لا كونه ذلك ووجه الاندفاع ان تقديره ذى فى مثل هذا التركيب شايع ذايع
بل قال السيد لا حاجة الى تقديره ذلك لانا نجد المعنى صحيحا بدون تقديره عنه
عدم سببيات وما بعدها بالمصدر كما فى الصحيحين الخ فالغرض النهى عن بيع لاحديث صح
الثمرة الى حين الزهو وعن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة بدون مماثلة لا مطلقا
فلو حذفت الغاية فى الاول والمستثنى فى الثانى لدل الحديثان على النهى مطلقا فيختل
المعنى المقصود سوا بسواتا كيد وقرب هذا بالبنا للمفعول ومن حرف جر هو الظهور
مانع الحل بينته لا تعلق له بالبعض الاول فالظاهر حمله عليه اى فى نفس الامر لان الظاهر
انه انما حمله عليه لقرينة اى دلت على مراد الشارح وفرق بين هذا وبين حمله على خلاف الظاهر / ودليل
فيما له ظاهر حيث لا يعتبر بان نزل الحمل فيما له ظاهر يودى الى تعطيل المروى فاعتبر
حمله فى الثانى دون الاول اى لا احتمال من كلام الشارح تفسير لوجه النظر قوله لان قوله

Copyright © King Saud University